



# قرار إداري رقم ( |V| ) صادر بتاريخ |V| |V

# رئيس الهيئة:

## بعد الإطلاع على:

- القانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٢١ لسنه ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولاتحته التنفيذية ٠
  - القانون رقم ٢٤ لسنه ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي والاتحته التنفيذية ٠
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنه ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- القرار الوزاري رقم ( ٨٩٢) لسنة ٢٠٠٦ والخاص بنقل تبعية تراخيص المخازن الكيماوية من مصلحة الرقابة الصناعية إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ بنقل تبعية تراخيص المخازن الكيماوية التجارية من مصلحة الرقابة الصناعية الى الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- القرار الادارى رقم ١٧٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ بشأن إنشاء وحدة تراخيص المخازن الكيماوية بالإدارة المركزية للشئون الفنية .

### قـــرار

- مادة أولى : الموافقة على إصدار خطاب جارى السير في استخراج ترخيص مخزن كيماويات صناعى / تجارى لصالح الإغراض الصناعية / التجارية موجه إلى مصلحة الجمارك المصرية بالاشتراطات الآتية :
  - ١. الا تكون المواد الكيماوية من المواد الخطرة المحظور استيرادها أو تداولها .
    - ٢. ان يكون لدى الشركة سجل تجارى ساري .
    - ٣. ان يكون لدى الشركة بطاقة استيرادية سارية .
- مادة ثانية : يتم تقديم الطلبات الخاصة بإصدار الخطاب باسم السيد مدير عام الشباك الواحد ، على ان يرفق بالطلب أصل المستندات المطلوب للاطلاع عليها وحفظ صورة منها بملف الشركة وبياناتها كالتالي :
  - ١. عقد الملكية الخاص بالمخزن (موثق) .
  - ٢. طلب الموافقة على الإفراج الجمركي للمواد الكيماوية المستوردة ( الإقرار الجمركي ) .
    - ٣. السجل التجاري للشركة .
    - ٤. الفواتير الخاصة بالشحنة المطلوب الإفراج عنها وبوالص الشحن .
    - ه. صحف الأمان للمواد الكيماوية المستوردة Saffty Data Sheet .

١





مادة ثالثة : يتم مراجعة الفواتير وبوالص الشحن للكيماويات المطلوب الإفراج عنها وباقي المستندات بمعرفة وحدة تراخيص المخازن الكيماوية على ان ترفق صورة منها بملف الشركة .

### مادة رابعة:

١ - تسديد قيمة تكاليف إصدار الخدمة ( ٣٠٠ جنيه ثلاثمائة جنيه فقط لاغير نظير إصدار الخطاب) .

٢ - يتم تحرير إذن الدفع بأذن توريد محرر من مدير عام الشباك الواحد .

٣- يتم تحرير خطاب جارى السير في استخراج ترخيص مخزن الكيماويات بعد مراجعة بوالص الشحن والفواتير والإفراج الجمركي من وحدة تراخيص المخازن الكيماوية على ان يعتمد من السيد المهندس/ رئيس قطاع الخدمات الصناعية وإرسال الخطاب بالبريد والفاكس للمنطقة الجمركية المختصة وتسليم صورة ضوئية منه لصاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد سداد التكاليف المعيارية المقررة وفي حالة طلب صاحب الشأن إرساله بالبريد السريع يتم توريد خمسون جنيها نظير أداء هذه الخدمة .

مادة خامسة : على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل